

قرار رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء القناة برقم (٥٥١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٦/٧ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة

٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١١/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/١٢/١.



قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثاني

(شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-

مستلم

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو إجمالى البنود التالية :

(أ) الأجر الأساسى الشهرى للعضو بقيمته فى ٢٠١٣/٧/١ مضافاً إليه ٧% سنوياً

مقابل العلاوات الدورية والزيادات السنوية.

(ب) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهاً شهرياً.

(ج) ٣٠% من الأجر الأساسى مقابل بدل طبيعة العمل.

(د) ١٠٠% من الأجر الأساسى مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية.

(هـ) بدل التمثيل والاستقبال.

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو إجمالى البنود التالية :

(أ) الأجر الأساسى الشهرى للعضو بقيمته فى ٢٠١٢/٧/١ مضافاً إليه ٥% سنوياً

مقابل العلاوات والزيادات السنوية.

(ب) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهاً شهرياً.

(ج) ٣٠% من الأجر الأساسى مقابل بدل طبيعة العمل.

(د) ١٠٠% من الأجر الأساسى مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية.

(هـ) بدل التمثيل والاستقبال.

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر إلا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بفحص

المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

وفى حساب المزايا التأمينية المستحقة فى حالات الوفاة والعجز إن قل إجمالى

مدة الخدمة عن سنتين يستخدم إجمالى مدة الخدمة فى حساب متوسط الأجر

الذى تصرف على أساسه المزايا التأمينية.



الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

٤٦٠٧٦

مادة (٥) : الاشتراكات :

(أ) اشتراك شهرى بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) خصماً من

العضو.

مستشار

ب) ٨% من أجر الاشتراك الوارد بإجمالي البنود الواردة بالمادة (٣/و/١) تخصم من الحوافز الدورية والإضافية والأرباح والمكافآت الجماعية المنصرفة للأعضاء وفي حالة عدم تحقيقها تخصم من المرتب الشهري للأعضاء.
- على ألا يقل المتحصل السنوى عن ٢,٤ شهر من ذات الأجر.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

س. م. م. م.